

## حوكمة لامركزية المجالس المحلية في الجزائر من خلال القانون 11/10 والقانون 07/12 Governance of decentralization of councils in Algeria through law 11/10 and law 12/07 فهيمة طوبال<sup>1</sup>

جامعة 20 أوت سكيكدة

takwabeyen@yahoo.fr

تاريخ الوصول: / 2018/09/08 القبول: 2019/05/29 / النشر على الخط: 2020/01/15

Received: 08/09/2018 / Accepted: 29/05/2019 / Published online : 15/01/2020

### ملخص:

إذا كانت غاية المشرع الجزائري من تبني نظام اللامركزية الإقليمية هو تحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي، من خلال الأشخاص اللامركزية ممثلة في البلدية والولاية، كهيئات إقليمية لتسيير الشؤون المحلية تطبيقا للديمقراطية التمثيلية عن طريق المجالس المحلية المنتخبة، فإن هذه الأخيرة لم تعد كافية لتسيير الشؤون المحلية، حيث بات الأمر يستدعي إشراك فواعل آخر في العملية الديمقراطية لا يمكن تجاهلها، للوصول إلى الديمقراطية التشاركية، التي تعتبر البديل والمكمل الحتمي للديمقراطية التمثيلية، تلبية لنداءات المختصين والخبراء في مجال الإدارة المحلية، وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة صبر واقع الحوكمة المحلية على مستوى قوانين الإدارة المحلية في الجزائر من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للحكومة والحكومة المحلية، مع بيان اهم مرتكزات الحوكمة المحلية وتطبيقاتها في قانوني البلدية والولاية الجديدين على التوالي القانون 11/10 والقانون: 07/12

### الكلمات المفتاحية:

حوكمة، اللامركزية الإدارية، المجالس المحلية، مشاركة، مساءلة

### Abstract

If the aim of the Algerian legislator to adopt regional decentralization, is to achieve democracy at the local level, through decentralized people, this latter is no longer sufficient for the conduct of local affairs, where it is necessary to involve other factors in the democratic process can not be ignored, in order to achieve participatory democracy and the governance of local councils, we will try to show the patience of the local governance situation, at the level of the new local governance laws in Algeria through the following points: the conceptual framework of local governance and the pillars of local governance and the laws of local administration in Algeria

### Key words :

Governance, Administratif decentralization, Local councils, participation, accountability

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: فهيمة طوبال الإيميل: takwabeyen@yahoo.fr

## مقدمة:

تهدف اللامركزية الإدارية إلى تقريب الإدارة من المواطن عن طريق تفويض السلطة لأدنى مستوياتها، قصد تلبية الحاجيات والمصالح الخاصة لسكان الإقليم المحليين، وبالتالي تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الديمقراطية والمشاركة المحلية في التسيير عن طريق قيام سكان الإقليم باختيار من يمثلهم في تسيير المصالح المحلية للوحدات المحلية، خلافا لأسلوب المركزية الإدارية القائم على حصر وتركيز العمل الإداري في يد السلطة المركزية على مستوى العاصمة.

ومع ما للمركزية الإدارية من محاسن لعل من أهمها تتمين الوحدة الترابية والسياسية للدولة ، وتكريس المساواة بين أفراد المجتمع ترتب عن هذا الأسلوب في التنفيذ العديد من السلبيات ، طول في الإجراءات، محسوبة ... كما أن تشعب مجالات الحياة حال دون إمكانية قيام الدولة بكافة الوظائف بطريقة مركزية في كافة جزئيات العمل الإداري، مما دفع بالدول إلى التحول عن أسلوب المركزية الإدارية في التنفيذ الإداري، والتخفيف من حدتها من خلال فسح المجال لعناصر جديدة في الدولة والسماح لها بمشاركة الدولة وظائفها ، تجسيدا وتكريسا للديمقراطية الإدارية في مقابل الديمقراطية السياسية، فتم التحول إلى أسلوب اللامركزية الإدارية القائم على تفكيك الوظيفة المركزية بين السلطة المركزية في العاصمة وممثلي المجالس المحلية على مستوى الأقاليم.

غير أن تجربة اللامركزية خاصة في الدول اللاديمقراطية النامية خلق العديد من السلبيات تزامنا مع وجود العديد من العراقيل التي تحول دون تحقيق اللامركزية لأهدافها ، والمتثلة أساسا في ضعف العامل البشري وشح الموارد المالية للمجالس المحلية، إضافة إلى عديد النقائص التي أفرزتها تجربة المجالس المحلية ، أضف إلى ذلك التغيرات والتطورات التي عرفها العالم على الصعيد السياسي والاقتصادي والإداري والتي أطرت بدورها على الدور المنوط بالدولة ، حيث وعلى صعيد أساليب التنظيم الإداري المتبع لتسيير أقاليم الدولة حدث هناك نوع من التحول من نظام لا مركزي يعتمد على المجالس المحلية المنتخبة في التسيير، إلى نظام لا مركزي تشارك فيه فواعل آخر إضافة إلى المجالس المحلية، لقد أضحت الديمقراطية التمثيلية على المستوى المحلي غير كافية لتحقيق أهدافها وتلبية حاجيات السكان المحليين ، مما فتح الباب للدعوة إلى ديمقراطية أكثر من تمثيلية ألا وهي الديمقراطية التشاركية، في إطار حوكمة المجالس المحلية، أو نظام اللامركزية الإقليمية

شهد الحكم المحلي إذن بروز شركاء وفاعلين جدد إضافة إلى المجالس المحلية المنتخبة لإدارة شؤون الوحدات المحلية، تمثلت هذه الفواعل في الدور المهم الذي بات يلعبه القطاع الخاص والمجتمع المدني في التسيير، في إطار ما يعرف بالشراكة سابقا أو الحوكمة<sup>(1)</sup>، كضرورة للتخفيف من حجم هذه المشاكل، حيث تعتبر الحوكمة واحدة من أهم الوسائل والآليات التي من شأنها تحسين والرفي بالعمل الإداري على مستوى المجالس المحلية سيما وأن الحوكمة تقوم على العديد من الميكانيزمات والوسائل

(1) - يعتبر المجتمع المدني والقطاع الخاص الفواعل الجديدة في التسيير المحلي إضافة إلى أطراف الحوكمة الأخرى المتمثلة في الدولة بأجهزتها المركزية ، الإدارة اللامركزية أو المحلية ، المرافق العامة والمؤسسات الأخرى. وتشكل مع بعضها أطراف الحوكمة. أنظر الأستاذ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط:1، 2010، ص:49، عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط:1، 2012، ص:140/138.

الديمقراطية من مشاركة ومساءلة وشفافية... إلى غير ذلك من الأسس والمبادئ، وكلها متطلبات لا بد منها لترشيد الإدارة المحلية الجزائرية.

والحوكمة أو الحكم الجيد أو governance كما تسمى بالإنجليزية، باتت واحدة من أهم متطلبات وأساسيات العمل بصفة عامة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني في المجتمع المعاصر، ولذلك جاء موضوع بحثنا حول الحوكمة واللامركزية في المجالس المحلية في الجزائر، وحتى نؤكد على ضرورة اقتراح اللامركزية بمبادئ الحوكمة المحلية.

ويهمنا في هذا المجال ما يتعلق بالحوكمة على مستوى المجالس المحلية كآلية لتدعيم اللامركزية الإدارية الإقليمية بوصفها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري لتسيير الجماعات الإقليمية، حتى يتسنى لهذه الأخيرة القيام بالدور المحلي المنوط بها والعمل على تجسيد المبادئ والأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية.

وفي هذا الإطار ومحاولة منه مواكبة التحولات الدولية ونداءات المنظمات الحكومية وغير الحكومية وجهود المجتمع الدولي والمدني لتكريس مؤشرات الحكم الرشيد أو الحوكمة عرف المشرع الجزائري حركة تشريعية واسعة لتعديل عديد النصوص القانونية ، فكان قانونا البلدية والولاية من جملة النصوص القانونية التي شملتها حركة التعديل، والسؤال الذي يطرح في هذا الباب هو إلى أي مدي تبني المشرع الجزائري مبادئ وآليات الحوكمة على مستوى المجالس المحلية من خلال نصوص قانوني البلدية والولاية الجديدين ، القانون رقم: 10/11<sup>(1)</sup> و القانون رقم 07/12<sup>(2)</sup>

هذه الإشكالية بدورها تشتمل على العديد من الإشكالات الجزئية الآتية:

- ما هو المقصود بالحوكمة؟ وحوكمة المجالس المحلية على وجه التحديد؟
  - ماهي أسباب ودوافع حوكمة المجالس المحلية في الجزائر؟
  - ماهي مظاهر الحوكمة ومؤشراتها من خلال نصوص قوانين الإدارة المحلية في الجزائر؟
- ولدراسة موضوع بحثنا ، والإجابة على إشكالاته قمنا بتقسيمه وفق خطة علمية اشتملت على جزئيتين: الجزئية الأولى: خصصناه لدراسة الجوانب النظرية للبحث، فيما خصصنا الجزئية الثانية: لدراسة آليات الحوكمة المحلية وتطبيقاتها في قوانين الإدارة المحلية الجزائرية.

(1) - القانون رقم 1110 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ، ج ر ج ، ع: 37، س: 2011.

(2) - القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ، ع: 12 ، س: 2012.

## أولاً: الإطار المفاهيمي لحوكمة لا مركزية المجالس المحلية

كغيره من مصطلحات العلوم الاجتماعية لقيت عملية ترجمة مصطلح الحوكمة العديد من المشاكل من طرف الباحثين والفقهاء، بتعدد اللغات والديانات والنظم السياسية، (العنصر الأول) كآلية من آليات الحكم الراشد الذي يتركز على لامركزية المجالس المحلية كمقوم رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي للدولة وعلى المستوى الوطني، (العنصر الثاني).

### 1. مفهوم الحوكمة

بالنظر إلى تعدد المجالات التي استعملت واستخدمت فيها كلمة حوكمة تعددت تباعاً لذلك تعريفاتها من الناحية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية، حيث اختلفت المنطلقات الفكرية للفقهاء، ويتجلى ذلك من خلال الاختلاف الفقهي في تعريف مصطلح الحوكمة سواء من الناحية اللغوية (العنصر الأول) أو حتى من الناحية الاصطلاحية (العنصر الثاني)

#### 1.1. تعريف الحوكمة لغة

كلمة حوكمة كلمة معربة عن اللغة الإغريقية، ويعود أصل الكلمة حوكمة في اللغة الإغريقية القديمة إلى عبارة good Governance التي تعني قدرة ربان السفينة ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم، وأخلاق، وسلوكيات نزيهة شريفة، في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب<sup>(1)</sup>.

وإذا جئنا إلى اللغة الإنجليزية فإن كلمة حوكمة Governance مشتقة من الفعل Govern والذي يأتي بمعنى : حكم وسيطرة. أما في اللغة العربية فإنه لا وجود لمترادف متفق عليه لمصطلح حوكمة ، ولعل مرد هذا الاختلاف اقتران مصطلح الحوكمة في الاستعمال دائماً بمصطلح corporat<sup>(2)</sup> الأمر الذي أعطاه في اللغة العربية أكثر من دلالة، حيث أخذ المصطلح عدة إطلاقات وترجمات مثل الإدارة الرشيدة، والإدارة الجيدة، الحاكمة، الحكمانية<sup>(3)</sup>.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مجمع اللغة العربية وبعد عديد المحاولات لإيجاد الترجمة الدقيقة للمصطلح govrenance قد توصل إلى ترجمته إلى مصطلح الحوكمة، والحوكمة كمفهوم يتضمن العديد من الجوانب:

أولاً: الحكمة وما تقتضيه من التحكم والإرشاد.

ثانياً: الحكم وما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.

(1) - حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعاملات المحاسبية، دراسة اختبارية على شركات المساهمة في المملكة العربي السعودية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، دط، 2010، ص:08.

(2) - محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، دط، 2007 ، ص:4.

(3) - بروش زين الدين، دهيمي جابر، (دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري)، ورقة مقدمة في إطار المنتدى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 6-7 ماي 2012، ص:4-5.

ثالثا: الاحتكام وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وإلى خبرات ثم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.  
 رابعا: التحاكم طلبا للعدالة خاصة عند انحراف السلطة وتلاعبها بمصالح المساهمين<sup>(1)</sup>

إن مفهوم الحوكمة أو الحاكمة مفهوم غائب في الثقافة العربية، يطرح التعبير عنه في اللغة العربية قصورا كبيرا، لا يتحقق معه المعنى المقصود في اللغة الإنجليزية، كما أن التعريب الذي أعطاه إياه مجمع اللغة العربية لا يتضمن المفهوم بكافة جوانبه، حيث ما يزال الخلط حاصلًا في الأدبيات العربية، ولا يزال يتداول فيها تحت عدة مسميات، كمثل مصطلح الحوكمة، الحاكمة، الإدارة الرشيدة، مجلس الأمناء، التحكم المؤسسي، الحاكمة المؤسسية<sup>(2)</sup>.

ومن التعريفات اللغوية لفظ حوكمة تعريف الأستاذ الشامي عبد الرزاق الشامي: لفظ الحوكمة مستمد من الحكومة، بمعنى الرقابة لضمان جودة الأداء والسيطرة لتجنب الانفلات<sup>(3)</sup>.

والحقيقة أن مفهوم الحوكمة governance يختلف عن مفهوم الحكومة gouvernement، هذه الأخيرة تشير إلى المؤسسات الرسمية للدولة، حيث تتخذ الحكومة القرارات في إطار إداري وقانوني محدد، فيما تشير الحوكمة إلى هذه المؤسسات إضافة إلى أطراف أخرى، عامة وخاصة قصد تحقيق نتائج أفضل<sup>(4)</sup>.

## 2.1. تعريف الحوكمة اصطلاحا

كما هو الحال عليه بالنسبة لتعريف الحوكمة لغة، حيث هناك صعوبة كبيرة في تعريفه لغويا، وفي إيجاد مرادف و مقابل للكلمة اليونانية governance في اللغة العربية، فإنه أيضا من الناحية الاصطلاحية لا يوجد إجماع في أدبيات السياسية والاقتصاد والإدارة على تعريف موحد لمصطلح حوكمة<sup>(5)</sup>. وذلك بالنظر إلى تعدد استعمال الحوكمة ومجال أعمالها، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، كما أن غياب الدقة في الترجمة زاد من غموض هذا المصطلح.

وفي هذا الإطار أكدت العديد من الأبحاث العلمية للمنظمة العربية للتنمية الإدارية على أن مصطلح الحوكمة، أو كما يعرف باللغة الإنجليزية governance قد ظهر عام 1989 في كتابات البنك الدولي بمناسبة الحديث عن أساليب التنمية الاقتصادية في الدول الإفريقية وجنوب الصحراء.

(1) - علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والآداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط:1، 2011. ص:24.

(2) - حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الآداء والمخاطرة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1، 2011، ص:20.

(3) - الشامي عبد الرزاق الشامي، مدونة العلوم السياسية والإدارية، نقلا عن موقع <file:///c:lusers/sony/picture>: تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/7/20 على الساعة 16:15.

(4) - سمير محمد عبد الوهاب، (الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي)، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الخامس بعنوان: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، دط، 2007، ص:16.

(5) - الشامي عبد الرزاق الشامي، مدونة العلوم السياسية والإدارية، نقلا عن موقع <file:///c:lusers/sony/pictures> 20/7/2018: تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/7/20: على الساعة 16:15.

وانطلاقاً من ذلك تعددت التعريفات المقدمة للحكومة، حيث نلمس هذا الاختلاف من خلاف تعريفات المنظمات العالمية للحكومة ومنها:

- تعريف البنك الدولي الذي أكد في تعريفه للحكومة على عناصر التفاعل والتكامل بين مكونات ثلاثة هي: الأجهزة الحكومية، مؤسسات المجتمع المدني<sup>(1)</sup> والقطاع الخاص<sup>(2)</sup>، حيث يتم التفاعل بين المكونات الثلاثة للحكومة على أساس الدور المنوط بكل منها، من خلال تهيئة الحكومة البيئة السياسية والقانونية المساندة، بينما يعمل القطاع الخاص على توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، فيما تهيئ مؤسسات المجتمع المدني للتفاعل السياسي والاجتماعي ومشاركة الأفراد والجماعات في الأنشطة السياسية والاجتماعية<sup>(3)</sup>.

-ومن تعاريف الحكومة التعريف المقدم من طرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، الذي عرف الحكومة انطلاقاً من كونها ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية، ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون بالوساطة لحل خلافاتهم<sup>(4)</sup>.

من خلال هذه التعاريف السابقة للحكومة يمكن القول أن الحكومة المحلية ظاهرة تعنى بتفاعل المجتمعات والدولة والمؤسسات المدنية المحلية في تحمل المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات العامة.

هذا ما جعل الفقيه جيمس سبيث (jamespeth) يذهب إلى القول أن: ترويج الحكومة لا يعني تقوية قدرات الدولة لتحكم فقط، بل تعني أيضاً تجديد روح المشاركة الوطنية في كافة مجالات الشؤون العامة، وأن مؤسسات المجتمعات المدنية تلعب دوراً هاماً ومصيرياً في تعزيز المشاركة وفي بناء الثقة وفي تصميم الاهتمامات، ووجهات النظر المحلية، فالمجتمع المدني الصحي والحيوي بإمكانه المساهمة بشكل كبير في تعزيز ودعم التنمية الاقتصادية<sup>(5)</sup>.

(1)-المجتمع المدني : تنظيم طوعي إرادي، مستقل عن السلطة والمجتمع، يضم كل من الجمعيات المدنية والثقافية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية

والنقابات المهنية، ووسائل الإعلام وحتى الأحزاب السياسية.أنظر: مرسى مشري، (المجتمع المدني في الجزائر دراسة في آليات تفعيله)، الملتقى الوطني حول

التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 16/17، كلية الحقوق، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، ص:03.

(2)- يقصد بالقطاع الخاص مختلف المؤسسات الخاصة الصناعية والتجارية والمصرفية علاوة على القطاع غير الرسمي من السوق، أنظر: سفيان فوكة، (الحكم

الراشد المحلي بحث في قيم وأدوات التمكين)، ملتقى الحكم الراشد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010، ص: 18.

(3)- المنظمة العربية للتنمية، (إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية)، مصر، دط، 2011، ص: 11.

(4)-برايح حمزة، الحكومة ودورها في تحسين التسيير الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق. الجزائر أنموذجاً، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط: 1، 2018،

ص:32.نقلا عن: مصطفى كمال السيد، (الحكم الراشد والتنمية)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006، ص:05.

(5)- برايح حمزة، الحكومة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق. المرجع السابق : ص: 34. نقلا عن:

Ambassadorellenmargreth . good governance and development assistance from a danish perspective. Partne ship for governance. The economicintuti of the world bank . washington.d.c1996.p5

ويقصد بالحكومة المحلية أيضا تلك العلاقة الموجودة بين الشعب والدولة من حيث سلطة كل منها، ويقصد بالشعب هنا : المواطنون ومجموعات المجتمع المدني ووسطاء آخرين كالتنقابات العمالية<sup>(1)</sup> .

كما يمكن التعرف على الحكومة من خلال الربط بينها وبين موضوع المدينة الذكية حيث هناك علاقة وصلة وطيدة بينها ، لقد بات تحقيق المدينة الذكية يقتضي تفعيل الحكومة في تسييرها.

والمدينة الذكية عبارة عن نظام إقليمي ومجتمعي ، والذي يتطلب وجود حكومة، لأجل إدارة تنفيذها وتحقيق مهامها، والحكومة عبارة عن مجموعة المؤسسات والهيئات السياسية المعنية بتنفيذ هذه المهام، ومن المعروف أن المدينة الذكية ليست فقط مجرد موضوع تقني واقتصادي لكنها أيضا نظام اجتماعي، يتنافس في إطاره العديد من أصحاب المصلحة للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة، لأجل هذا فإن حكم المدينة الذكية يجب ألا يشمل فقط المؤسسات الرسمية، إنما أيضا أطراف أخرى لها مصلحة في المدينة أو المجتمع.

وعليه تشير الحكومة إلى العلاقة بين الأفراد وأصحاب المصالح والمؤسسات الرسمية، ومؤسسات المجتمع المدني، بالارتكاز على العديد من الآليات (الشفافية المسائلة المشاركة الكفاءة...) . ولذلك تشمل الحكومة على كل من السياسة الرسمية والأدوات مثل القوانين والقواعد والمراسيم البلدية، والسياسات الإقليمية، وآليات غير مؤسسية مثال ذلك الشراكة بين القطاع الخاص والدعم والتفاوض والمشاركة الشعبية<sup>(2)</sup> .

إن الحكومة المحلية: مفهوم من خلاله يتم التعبير عن فاعلين في إدارة شؤون الحكم في الوحدة المحلية، هما الدولة بمؤسساتها كفاعل تقليدي في الحكم، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص كفاعل جديد في الحكم ، يسعى كلاهما إلى تحقيق الرفاهية والحرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأفراد، وتحميد التنمية المستدامة للمجتمع .

## 2. مفهوم اللامركزية الإدارية الإقليمية. (المجالس الشعبية المحلية)

ترتبط الحكومة المحلية ارتباطا وثيقا باللامركزية الإدارية، ذلك أن من شروطها (الحكومة) وجود مجالس منتخبة في إطار تجسيد اللامركزية الإدارية الإقليمية في البلاد، كما أن من شروط اللامركزية الشفافية والمساءلة والمشاركة هذه المبادئ هي نفسها جوهر الحكومة، ولأنها كذلك نتعرف من خلال هذا المطلب على مفهوم اللامركزية الإدارية الإقليمية (العنصر الأول) وكذلك أسس اللامركزية الإدارية الإقليمية (العنصر الثاني).

(1) - براهيم حمزة، المرجع السابق ص:33

(2) - داميرا رينتا، كلرا بنفلو،(حكومة المدن الذكية، دراسة ميدانية)، ترجمة أمير بن محمد العلوان، مجلة الإدارة العامة، العدد:4، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص:8



## 1.2. تعريف اللامركزية الإدارية الإقليمية

يسمى البعض الإدارة المحلية أو الحكومة المحلية<sup>(1)</sup>، و اللامركزية الإدارية الإقليمية هي إحدى صور اللامركزية الإدارية القائمة على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية في العاصمة، وهيئات إقليمية أو مرفقية مستقلة نسبياً تعمل تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية.

يعرفها الأستاذ طعيمة الجرف: (تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، بمعنى أن يخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه المحلية، وبالنسبة لمجموعة الأفراد الذين يرتبطون بهذا الإقليم جهازاً إدارياً أو شخص معنوي عام محلي من طبيعة هذه المصالح، وأكثر اتصالاً بها ومعرفة باحتياجاتها من الحكومة المركزية)<sup>(2)</sup>.

وعليه فاللامركزية الإدارية الإقليمية هي إحدى صورتي اللامركزية الإدارية، وتعني: تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على أساس السماح بوجود أشخاص إدارية إقليمية تتمثل في المجالس المحلية المنتخبة من قبل سكان الإقليم، تتولى هذه الأشخاص المعنوية تقديم الخدمات للمواطنين الإقليميين، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في تسيير شؤونها الإدارية، مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية على مستوى العاصمة<sup>(3)</sup>.

من خلال ما سبق يمكننا تعريف آلية حوكمة لامركزية المجالس المحلية بأنها عملية تقوم على دعمتين أولهما وجود مجالس محلية منتخبة من طرف السكان المحليين تطبيقاً للديمقراطية الإدارية، لتسيير الشؤون المحلية من طرف المنتخبين دونما إغفال للفواعل الأخرى داخل المجتمع المحلي من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وهذا ثاني الدعمتين، قصد تحقيق أهداف اللامركزية الإدارية الإقليمية.

## 2.2. شروط اللامركزية الإدارية الإقليمية

إن الاكتفاء بنقل الاختصاصات من السلطة المركزية في العاصمة إلى المجالس المحلية على مستوى الأقاليم، تطبيقاً للامركزية الإدارية غير كاف لتحقيق أهداف اللامركزية الإدارية المنشودة، وتحقيق التنمية المحلية والارتقاء بمستوى عيش المواطن،

(1) - أحمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي، النظام اللامركزي وتطبيقاته، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط:1، 2013، ص:35.

(2) - طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1978، ص:111

(3) - محمد علي الخاليلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط:2،

2013، ص، 40، وانظر أحمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 35. هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن

وبريطانيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2008، ص: 10. سمير محمد عبد الوهاب، اللامركزية والحكم المحلي بين النظرية والتطبيق، المركز العربي

لتعليم التدريب والترجمة، الجيزة القاهرة، دط، 2015، ص:8-9. باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي دراسة مقارنة،

مكتبة الوفاء، مصر، ط:1، 2016، ص:53



لأن تحقيق ذلك مشروط بعدة شروط ، تؤكد هذه الشروط بدورها وجه العلاقة بين اللامركزية والحوكمة المحلية ، ذلك أن هذه الشروط في الحقيقة هي آليات الحوكمة .

و حتى تتمكن اللامركزية الإدارية الإقليمية من تحقيق أهدافها لا بد أن تقوم على أسس الحوكمة ، من مشاركة ، حيث مجرد إنشاء مجالس منتخبة تنقل إليها السلطات المركزية دون السماح لفئات المجتمع المحلي بالمشاركة في صنع القرار سيحول دون تحقق الهدف ، ليس هذا فحسب بل لا بد أن يكون العمل الإداري لهذه المجالس مطبوعا بطابع الشفافية سواء كان العمل قرارا إداريا أو مشروعاً أو ما تعلق بمسائل الموارد المالية، دون إغفال المسائلة والمحاسبة للمسؤولين وحتى تؤدي الإدارة المحلية أكلها لا بد لها من الكوادر البشرية المؤهلة لذلك<sup>(1)</sup> .

كل هذه الشروط وغيرها باتت من ضرورات الإدارة المحلية أو اللامركزية الإدارية الإقليمية، وسوف نفصل الحديث حولها بصورة مفصلة في إطار الحديث عن مرتكزات الحوكمة المحلية.

## ثانيا: مرتكزات الحوكمة المحلية وقوانين الجماعات الإقليمية في الجزائر

تقوم اللامركزية الإقليمية على عدة أسس ومقومات: إدارة مستقلة ، خاضعة لنظام الوصاية الإدارية وأخيرا وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح الوطنية للدولة ، ولأن هذه المصالح خاصة بسكان الوحدة المحلية فإن هذا الكلام يستوجب ضرورة السماح لهم كسكان محليين وكمجتمع مدني المشاركة في العملية اللامركزية الإدارية من خلال العديد من الآليات و الميكانيزمات(العنصر الأول) ، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب صبر مختلف آليات الحوكمة على مستوى قوانين الإدارة المحلية الجزائرية الجديدة(العنصر الثاني).

### 1. آليات الحوكمة المحلية

تعاني المجموعات الإقليمية عموما من عديد المشاكل ، سواء من حيث الموارد البشرية المسيرة لها أو من حيث الموارد المادية اللازمة لتسيير الجماعات المحلية واستقلاليتها ، من هنا تبرز الحاجة إلى حوكمتها، عن طريق فسخ المجال للفواعل الأخرى في المجتمع والسماح لها بالمشاركة في التسيير المحلي من خلال العديد من الآليات.

علما أن الاختلاف حاصل بشأن آليات الحوكمة بين الفقهاء والمنظمات التي تناولت الحديث عن الحوكمة ونحن بدورنا سنركز الحديث عن أهم آليات الحوكمة في باب اللامركزية الإدارية أو الإدارة المحلية، سواء تلك الخاصة بالسكان المحليين (العنصر الأول) أو تلك الخاصة بجانب المجالس المحلية،(العنصر الثاني).

<sup>(1)</sup> عدلي حسين ، صلاح الدين عطية وآخرون، برنامج اللامركزية وقضايا المحليات، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة ، دط، 2004. ص:

25. انظر كذلك سمير محمد عبد الوهاب، اللامركزية والحكم المحلي بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص:13.

## 1.1. آليات الحوكمة الخاصة بالسكان المحليين

### أ. مؤشر المشاركة

تقتضي المشاركة كآلية من آليات الحوكمة الانتقال من إطار اللامركزية الرأسية القائمة على أساس نقل السلطة من المستوى المركزي إلى المجالس المحلية على مستوى الأقاليم تقتضي الانتقال إلى اللامركزية الأفقية وفسح المجال للمشاركة الواسعة من طرف سكان الإقليم في الإعداد والتخطيط للتنمية المحلية، أي مشاركة المتساكنين في مسار اتخاذ القرار المحلي<sup>(1)</sup>

وبغرض تحقيق المشاركة المحلية للمواطنين على مستوى المجالس المحلية، قامت بعض الدول بإنشاء ما يسمى بلجان التنمية المحلية، من خلالها يتم السماح للأفراد بعرض الاحتياجات الخاصة بهم ويتم مراعاة ذلك في عملية التخطيط، هذا الأمر من شأنه أن يجعل من المجالس المحلية أكثر فعالية وكفاءة واستجابة لتطلعات أفراد الوحدة المحلية.

كما أن تحقيق أوسع مشاركة للسكان المحليين يكون كذلك من خلال الاستفتاء وأخذ رأي سكان الوحدات المحلية بشأن القضايا المحلية<sup>(2)</sup>.

وتأكيدا على أهمية هذا الميكانيزم من ميكانيزمات الحوكمة سميت الديمقراطية على المستوى المحلي بالديمقراطية التشاركية، ومن أمثلة التجارب العربية في هذا المجال تجربة الإخوة الأشقاء التونسيون، حيث أوضحت مجلة الجماعات المحلية التي يفترض أنه قد تم المصادقة عليها، التي تحدد تطبيقا للفصل 139 من الدستور كيفية ممارسة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد مشاريع التنمية والتهيئة الترابية، ومتابعتها، حيث حدد الوسائل والآليات الآتية لإشراك المواطنين:

1- الإعلام<sup>(3)</sup>، أي الاتصال بالسكان وإعلامهم بالسياسات البلدية، بكل الوسائل الممكنة وبأكثر شفافية، وهذا ما نص عليه أيضا دستور دولة السويد، ودستور دولة إسبانيا وإيطاليا وألمانيا وفرنسا.

2- الحق في تقديم العرائض كما هو الحال في فرنسا المغرب والبرتغال.

3- الإجراءات والهيئات الاستشارية المحلية، حيث بالإمكان تخصيص فضاءات دائمة للاستشارة والتشاور والتي تتخذ أشكالا عديدة: كالأستقصاءات العمومية (تتعلق الاستقصاءات بمجال المشاريع العمرانية) والهيئات التشاركية (من خلال مجالس الأحياء أو كما تعرف بديمقراطية الحي كما هو الحال لدى بعض البلدان الأوروبية كفرنسا، ومن قبيل الهيئات التشاركية أيضا نجد اللجان الاستشارية وكذا الاجتماعات والمجالس العامة الشعبية المحلية، وكذا الميزانية التشاركية، حيث يؤدي إرساء الميزانية التشاركية إلى

<sup>(1)</sup> المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مكتب تونس، ص: 12.  
<http://www.ogptunisie.gov.tn/images/OGPfinal> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/8/20 على الساعة 5:20د.

<sup>(2)</sup> عدلي حسين، صلاح الدين عطية، المرجع السابق، ص: 25

<sup>(3)</sup> صبحي محرم، المشاركة الشعبية في الحكم المحلي، نشرات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، دط، 1974، ص: 9.

إحداث مجالس على مستوى الحي أو الدائرة أو المدينة مفتوحة لجميع المتساكنين، تجتمع بانتظام تصاغ من خلالها مشاريع من طرف المواطنين ل يتم دمجها فيما بعد في ميزانية البلدية.، ومن الهياكل التشاركية أيضا نجد الاستفتاء الاستشاري المحلي (عبارة عن أخذ رأي السكان لكنه غير ملزم) وكذا الاستفتاء التقريري المحلي وتقييم التصرف البلدي ومراقبته<sup>(1)</sup>.

في السياق ذاته صدر عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان المغربي والمجتمع المدني: الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، وقد نص الميثاق المغربي للديمقراطية التشاركية على آليات وقواعد أعمال الديمقراطية التشاركية وفواعلها المتمثلة في السلط العامة، والمجتمع المدني، هذا الأخير كفل له الميثاق عملية المشاركة في صنع القرار من خلال العرائض والالتماسات التي ترفع إلى المنتخبين، ومن آليات الديمقراطية التشاركية التي نص عليها الميثاق الاتفاق المتعاقد بشأنه بين المجتمع المدني والسلطة العامة، وكذا العضوية في هيئات الحكامة، قصد السماح للمجتمع المدني بالمشاركة في عملية صنع القرار التي تمر بعدة مراحل حددها نص الميثاق، وأخيرا نص الميثاق على المساءلة المدنية للمؤسسات العمومية والمجالس المنتخبة<sup>(2)</sup>.

كل ما سبق آليات للديمقراطية التشاركية وهي أيضا آليات للمشاركة التي تعد واحدة من أهم آليات الحوكمة المحلية.

#### ب. مؤشر المساءلة والشفافية

تعتبر الشفافية والمسائلة وجهان لعملة واحدة وهما من أهم الضمانات لسلامة العمل التنفيذي، حيث من جهة يتم اتخاذ القرارات وتنفيذ المشروعات وصرف الأموال العامة على مرأى من أعين الناس<sup>(3)</sup>، والسماح بتدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع أفراد المجتمع المحلي من مواطنين ومجتمع مدني، والقطاع الخاص، وهذه الآلية من شأنها فتح المجال أمام سكان الوحدة المحلية في حالة الإخلال لمساءلة أصحاب القرار في الوحدة المحلية<sup>(4)</sup>.

كما أن توفير الشفافية الإدارية يعد واحدة من أهم متطلبات مكافحة الفساد الإداري، وزيادة ثقة المواطنين بمسيري القطاع الحكومي<sup>(5)</sup>، ولتمكين المواطنين من هذه الوسيلة يتطلب الأمر إتاحة كل المعلومات والوثائق الخاصة بالوحدات المحلية أمام السكان المحليين كالإعلان أو الطبع أو عرضها على مستوى المواقع الالكترونية، و السماح للمواطنين بحضور جلسات المجالس المحلية والمشاركة في فعاليتها وطرح مختلف انشغالاتهم<sup>(6)</sup>.

(1) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، المرجع السابق، ص: 20/14. صبحي محرم، المرجع السابق، ص: 11-12.

(2) المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، ص: 23-24.

(3) سمير محمد عبد الوهاب، قضايا معاصرة في اللامركزية والحكم المحلي، المركز العربي لتعليم تدريب ترجمة للنشر والتوزيع، الجيزة، دط، 2015، ص: 171.

(4) سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص: 15.

(5) بوضياف مليكة، (الإدارة بالشفافية الطريق إلى الإصلاح الإداري)، المنتدى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية،

المرجع السابق، ص: 41. عادل محمد زايد، (تطوير مستقبل الإدارة المحلية العربية، دروس مستفادة من التجربة المصرية)، منشورات المنظمة العربية للتنمية

الإدارية، ط: 1، 2014، ص: 264.

(6) سمير محمد عبد الوهاب، اللامركزية والحكم المحلي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 49.

نعرض في هذا الإطار تجربة المشرع التونسي في مجال الحوكمة المحلية ، وذلك من خلال الفصل 139 من الدستور التونسي والتي جاء فيها: تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

والحوكمة المفتوحة منظومة من خلالها يمكن للمواطنين مراقبة مسار اتخاذ القرار وكذا التأثير على السلط المحلية من خلال آلية الحوكمة المحلية المفتوحة، والتي يقصد بها نشر الوثائق والمعلومات حول أنشطة وأعمال الهياكل العمومية على الأنترنت<sup>(1)</sup>.

إن هذه الوسائل مهمة جدا لتمكين المواطنين من القيام بمساءلة المسؤولين في حالة الإخلال بواجبهم ، وتحقيق المساءلة من خلال عدة آليات كالمشاركة في الانتخابات، وحضور الاجتماعات الرسمية، وحق اللجوء إلى المحاكم، ونظام المدعي المحلي، أو كما يسمى الأمبودسمان المحلي في العديد من الدول، هذا الأخير يتلقى الشكاوى والتظلمات من المواطنين المحليين والعمل على حله<sup>(2)</sup>.

## 2.1. آليات الحوكمة الخاصة بمسؤولي الوحدات المحلية.

إن الهدف الأساس من تبني نظام الإدارة المحلية أو اللامركزية الإدارية الإقليمية هو تحقيق أكبر قدر من التنمية المحلية للوحدات المحلية، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا في إطار كوادرات بشرية مؤهلة لذلك ، نابعة من إرادة السكان المحليين، للسهر على تلبية والاستجابة لتطلعات الجماهير المحلية، وهذا ما تسعى الحوكمة المحلية الوصول إليه من خلال عدة مؤشرات لا بد من توفرها في القائمين على خدمة المصالح المحلية.

أ\_ مؤشر الشرعية .

لا يكفي أن يقوم سكان الوحدة المحلية بانتخاب ممثلهم على مستوى المجالس المحلية لتسيير شؤونهم المحلية ، بل الأكثر من ذلك يتوجب على هؤلاء التمتع بالشرعية الكافية التي تؤهلهم للاستمرار في تسيير الوحدة المحلية، وقبول السكان المحليين لسلطة هؤلاء المنتخبين أو المعينين الذين يجوزون السلطة على مستوى الوحدة المحلية ويمارسونها في إطار قواعد القانون والعدالة<sup>(3)</sup> ب\_ كفاءة وفعالية السلط المحلية في تحقيق الأهداف التنموية لصالح المتساكنين وفي التصرف في الموارد المحلية<sup>(4)</sup>:

وتعني هذه الآلية قدرة الأجهزة المحلية على تعبئة الموارد المحلية ، والاستغلال الأمثل لهذه الموارد المحلية، وتحويلها إلى مشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين، وتحقيق طموحاتهم وأولوياتهم ، ويتم ذلك عن طريق السعي الحثيث لمسيرى المجالس المحلية ، لمعرفة

(1) \_ المنظمة الدولية للتقرير الديمقراطية، المرجع السابق، ص: 12.

(2) - سمير محمد عبد الوهاب، قضايا معاصرة في اللامركزية والحكم المحلي، المرجع السابق، ص: 175.

(3) - سمير محمد عبد الوهاب، (إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات)، بحوث ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات خيارات وتوجهات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2011، ص: 12.

(4) - المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ، المرجع السابق، ص: 12.

الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبشرية التي تتوفر عليها الوحدة المحلية ، وفي المقابل حصر مختلف المشاكل التي يعاني منها المجتمع المحلي، والعمل على انجاز المشاريع والمخططات بما يتوافق مع المتطلبات المحلية<sup>(1)</sup>.

كما أن تحقيق الفعالية والكفاءة يقتضي كذلك العمل الدائم على تدريب وتنمية الكوادر المحلية، ذلك أن تدريب الأفراد وتنمية قدراتهم على جميع المستويات هي عملية يفترض أن تكون دائمة ومتواصلة، إن هذه المسألة غاية في الأهمية ، ما جعل بعض الدول تجعل منها شرطاً جوهرياً للتوظيف ، حيث لا يمكن توظيف أي موظف إلا بعد إخضاعه للتدريب على العمل المرشح له<sup>(2)</sup>.

### ج- الاستجابة

أي سرعة الاستجابة لمطالب كافة السكان المحليين على مستوى الوحدة المحلية، وحيث أن هيئات الإدارة المحلية أقرب إلى المواطنين من الحكومة المركزية ، بالتالي فهي أعلم وأدرى من غيرها بالواقع المحلي للسكان المحليين، سواء من خلال طلبات السكان المحليين أو من خلال التقارير التي تعدها وسائل الإعلام أو بأي طريقة أخرى تنقل من خلالها اهتمامات سكان الوحدة للمسؤولين على مستوى الوحدة المحلية للتكفل بها بسرعة والاستجابة إلى تطلعات المواطنين، بكل فعالية وتحقيق الأهداف الإنمائية، وكذا المساواة في المعاملة بين كافة عناصر المجتمع المحلي<sup>(3)</sup>.

## 2. آليات الحوكمة من خلال قوانين الإدارة المحلية في الجزائر ومعوقاتهما.

تقوم الحوكمة المحلية على مبادئ الشفافية والمشاركة والمساءلة .... وسوف نحاول في هذا المطلب تتبع هذه الآليات من خلال قوانين الإدارة المحلية الجزائرية الجديدة ، سواء من خلال قانون البلدية (العنصر الأول) أو من خلال قانون الولاية (العنصر الثاني).

### 2.1. آليات الحوكمة من خلال قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12

#### أ. آليات الحوكمة في قانون البلدية 10/11

##### • المشاركة

لأن المشاركة واحدة من أهم دعائم الحكم الراشد وترشيد الإدارة المحلية، نص قانون البلدية 10/11<sup>(4)</sup> الجديد في المادة الثانية<sup>(5)</sup> منه: (البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية وتشكل إطاراً لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية).

(1)- سمير محمد عبد الوهاب، قضايا معاصرة في اللامركزية والحكم المحلي، المرجع السابق، ص:175.

(2)- عدلي حسين، صلاح الدين عطية وآخرون، المرجع السابق، ص:26.

(3) برايم حمزة، المرجع السابق، 43. سمير محمد عبد الوهاب، إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات، المرجع السابق، ص:12، سمير محمد عبد الوهاب،

قضايا معاصرة في اللامركزية والحكم المحلي، المرجع السابق، ص:174.

(4) القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية .

(5) المادة 02 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية .

وتكريسا لمبدأ المشاركة نصت الدساتير الجزائرية لسنوات 1963<sup>(1)</sup>، 1976<sup>(2)</sup> على ذلك صراحة من ذلك نص المادة 27 من دستور 1976 التي جاء فيها: إن المشاركة النشطة للشعب في التسيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي صورة تفرضها الثورة، كما أكدت المادة 34 منه على مبدأ المشاركة بالنص على: يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية تسيير الشؤون المحلية.

كما أكد دستور 1989<sup>(3)</sup> على اعتماد مبدأ المشاركة، وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>(4)</sup> وما جاء بعده من تعديلات دستورية كذلك على مبدأ المشاركة، حيث نصت المادة 16 منه على: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وفي سبيل فتح المجال للمشاركة من طرف المواطنين على المستوى المحلي خصص الباب الثالث من قانون البلدية 10/11 لهذا الغرض وجاء تحت عنوان: مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية حيث كرس مواد الثلاث (11/12/13) النص على مبدأ المشاركة، مؤكدة على أن المجلس في هذا الإطار يتخذ كافة التدابير لأجل إعلام المواطنين واستشارتهم، كما نصت على وسائل إعلام المواطنين<sup>(5)</sup>،

ويعد التحقيق العمومي واحدا من أهم سبل الاستشارة للمواطنين، والفاعلين في المجتمع عن طريق جمع التقارير والاقترحات بخصوص المشاريع على مستوى البلدية، فإما أن تكون معارضة أو مخالفة، ومن القوانين التي نصت على هذا الإجراء القانون رقم: 10/03<sup>(6)</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومع ذلك تبقى هذه الآلية ضعيفة بعيدة عن تحقيق الغرض المنشود من الاستشارة، بسبب أن وسائل إعلام المواطنين محدودة وضعيفة.

وفي إطار مبدأ المشاركة دائما نصت المادة 156 من قانون البلدية 10/11 على إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة بالبلدية حيث جاء في نص المادة أعلاه: يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### ● الشفافية

(1) المادة 20/19 من دستور 1963، ج ج ج ج، ع: 64، س: 1963.

(2) الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري ج ج ج ج، ع: 94، س: 1976.

(3) المادة 16 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ج ج ج، ع: 09، س: 1989.

(4) \_ التعديل الدستوري لسنة 1996.

(5) - المادة: 13/12/11/11 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية.

(6) - قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية، 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ج ج ج، ع: 43، س: 2003.

تكريسا للشفافية نصت المادة 14 من قانون البلدية على حق كل مواطن في الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، وبهذا يتاح لكل شخص الحصول على نسخة كاملة من مداولات المجلس الشعبي البلدي. قبل ذلك كانت المادة: 11 من قانون البلدية قد أكدت على عنصر الشفافية من خلال عنصر الإعلام بكافة الوسائط والوسائل المتاحة، في مجال الإعلام دائما نصت المادة 22 من القانون البلدي على إعلام الجمهور بالمداولات، كذلك جاءت المادة 26 والمادة 30 في السياق نفسه حيث دائما الحديث يتعلق بالإعلام بالمداولات، ليأخذ بذلك الحق في الإعلام حصة الأسد في نص المشرع الجزائري على آليات الحوكمة.

دائما وتكريسا لمبدأ الشفافية صدر قبلا المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن<sup>(1)</sup>، هذا المرسوم وصف بأنه اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإعلام، ويشمل الحق في الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات، وكذا الوثائق الإدارية التي تتلقاها الإدارة وتقوم بمعالجتها، وقد ألزم هذا المرسوم الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، ملزما الموظفين باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب والعزل.<sup>(2)</sup>

إضافة إلى نصوص قانون البلدية التي أكدت على مبدأ الشفافية وأهميته صدرت في هذا الإطار العديد من النصوص القانونية، التي تصب في الغاية نفسها وهي تكريس مبدأ الشفافية، حيث وسعيا من المشرع الجزائري للقضاء على مظاهر الفساد وسوء التسيير الإداري صدر القانون رقم: 01/06<sup>(3)</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الأخير نص على تكريس مبدأ الشفافية من خلال نص المادة 11 منه.

## • الإعلام

كما تضمنت نصوص قانون الإعلام التأكيد على حق المواطن في الإعلام بكافة الوسائل، حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 05/12<sup>(4)</sup> المتعلق بالإعلام على حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، كما نصت المادة 3 من قانون الإعلام كذلك على حق المواطن في الإعلام بكافة الوسائل، سواء كانت سمعية أو مرئية أو إلكترونية. إضافة إلى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون الثانية من القانون التوجيهي للمدينة<sup>(5)</sup> التي نصت على حق إعلام المواطنين.

## • المساءلة

(1)- المرسوم 131/88 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج، ع: 27، س: 1988.

(2)- المادة 9، 10، 34 من المرسوم 131/88. المرجع السابق.

(3)- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ع: 14، س: 2006، متمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت، 2010 ج ر ج، ع: 50، س: 2010. معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2004 ج ر ج، ع: 44، س: 2011.

(4)- القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ج، ع: 02، 2012.

(5)- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج، ع: 15، س: 2006.



أما عن المسئلة كأساس من أسس الحوكمة المحلية وهي أيضا من أهم أسس الحوكمة والمساهمة والمشاركة في تسيير الحكم المحلي فلا وجود لهذا الأساس ، حيث لم يتضمن قانون البلدية النص على إشراك الفواعل الأخرى للحوكمة إضافة إلى الأجهزة المركزية التقليدية لممارسة المسئلة أو الرقابة، مع إقصاء منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من القيام بمسئلة السلط المحلية ، وإن وجد فلا يعدو أن يكون مجرد خيار بيد المجلس كما نصت على ذلك المادة 11 من القانون البلدي 10/11، التي تضمنت النص على إمكانية تقديم عرض لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين.

الذي ينقص هذه المواد حتى نتحدث عن حوكمة فعلية وعن مشاركة حقيقية وشفافية لا غبار عليها هو فسح المجال للفواعل الأخرى للمشاركة في التخطيط وفي اتخاذ القرار، ليس فقط مجرد الحضور أو الإطلاع على المداولات فقط، حيث لا يمكن بحال من الأحوال اختزال آليات الحوكمة في مجرد الحق في الإعلام وهي مسألة لاحقة عن اتخاذ القرار ، مكتملة للحوكمة وليست هي جوهر الحوكمة المحلية. الأهم من ذلك هو فتح الباب للفواعل الأخرى بصورة سابقة عن اتخاذ القرار، في هذه الحالة فقط نكون أمام حوكمة حقيقية للمجلس الشعبي البلدي.

## ب. آليات الحوكمة في قانون الولاية 07 /12

لقد كان لمؤشرات الحوكمة في قانون البلدية 10/11 حظ يمكن وصفه بالقاعدي أي أن قاعدة الحوكمة كان لها وجود في القانون أعلاه، من خلال النص على بعض المؤشرات الأساسية للحوكمة، بخلاف قانون الولاية 07/12 ، حيث لا نلمس هذه الآليات ، سواء ما تعلق بالمسئلة، أو المشاركة والشفافية مكثفيا بالتأكيد على الحق في الإعلام فقط والإطلاع على نشاط الإدارة المحلية ، حيث تضمنت المادة 26 من قانون الولاية 07/12 النص على مبدأ علانية جلسات المجلس الولائي، كما نصت المادة 32 بدورها على الحق في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي الولائي.

وإذا كان قانون البلدية على الأقل قد خصص مجالا للنص على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، فإن قانون الولاية قد أسقط الحديث عن هذا الباب الخاص بمشاركة المواطنين ( الباب الثالث من القسم الأول) ، مكثفيا بالتأكيد على خيار المجلس المنتخب كآلية من خلالها يفسح المجال للسكان المحليين المشاركة في العملية الديمقراطية تجسيدا للمادة الأولى من قانون الولاية 07/12 التي جعلت شعار الولاية بالشعب وللشعب<sup>(1)</sup>، لكن هذه الأخيرة ليست بالآلية الجديدة وهي أساس قيام نظام اللامركزية الإقليمية ، وقد كرستها كل قوانين الإدارة المحلية السابقة منذ ميثاق البلدية 1966<sup>(2)</sup>.

وفي هذا السياق أكد الأستاذ عمار بوضياف أستاذ القانون الإداري على أهمية مبادئ الحوكمة ، مؤكدا على مبدأ المشاركة والشفافية ، حيث أكد على أهمية مبدأ المشاركة وصلته الوثيقة بجملة مبادئ أخرى تتعلق كلها بممارسة الحقوق والحريات داخل

(1)- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، المرجع السابق ص:182.

(2)- ميثاق البلدية، المؤرخ في 1966/1/18، ج ر ج، ع:06، س:1966.

المجتمع ، وحسب وجهة نظر الأستاذ عمار بوضياف فإن المجلس المنتخب و تشكيلته التي يذهب فيها إلى اعتماد الرأي الذي يجمع بين التعيين والانتخاب في تركيبة المجلس من خلال تطعيم هذه المجالس بالكفاءات على أن تكون الغلبة للمنتخبين .

من خلال كلام الأستاذ حول مبدأ المشاركة وربطه بتشكيكة المجلس يتضح أن المجلس المنتخب هو واحد من آليات اللامركزية في الأصل وليس أساسا من أسس الحوكمة وترشيد الإدارة المركزية، ذلك أن مبدأ المشاركة يتخطى هذا الجدل الفقهي حول تركيبة المجلس إلى فواعل آخر من خارج المجلس الشعبي المحلي<sup>(1)</sup>.

كما أكد الأستاذ عمار بوضياف على مبدأ الشفافية كآلية من آليات الحوكمة المحلية ، مؤكدا على ما نصت عليه المادة 18 من القانون 07/12 التي نصت على حق إعلام المواطنين بمداولات المجلس، وكذلك ما نصت عليه المادة 27 من القانون ذاته التي جاء فيها النص على حق المواطنين حضور جلسات المجلس، وتطبيقا لمبدأ الشفافية منح القانون للمواطنين حق الإطلاع على المداولات في عين المكان وان يحصل على نسخة منها<sup>(2)</sup>.

## 2.2. معوقات حوكمة الإدارة اللامركزية في الجزائر

يقف عائقا أمام ترشيد الإدارة المحلية في الجزائر العديد من العقبات نذكر منها:

### أ. الفساد الإداري

تعاني الجزائر كغيرها من دول العالم من الفساد الإداري، من اختلاس للأموال ونهبها وتبذير المال العام، الرشوة والمحسوبية والبيروقراطية وغيرها من مظاهر الفساد الإداري الشيء الذي يعجل باختيار النظم الإدارية في البلاد الأمر الذي يستدعي التصدي لهذه الظاهرة ، وقد عبر السيد رئيس الجمهورية عن هذه الظاهرة أمام الولاية فقال عن الإدارة المحلية أنها إدارة غير موصلة العرى ، غير مبالية بمحاجات الناس الذين تشرف عليهم.

### ب. الأمية الحاصلة في الإدارة المحلية الجزائرية

تعاني المجالس المحلية أيضا من ظاهرة الأمية والتي قد تصل إلى درجة الجهل بالكتابة والقراءة<sup>(3)</sup>.

### ت. التباين بين واقع النصوص القانونية والجوانب العملية

حيث نجد العديد من النصوص القانونية التي تصب في باب الحوكمة المحلية لكنها تفتقد إلى التفعيل على أرض الواقع.

### ث. ضعف المجتمع المدني

(1) \_ عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص:180-181.

(2) \_ عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع نفسه، ص:186-190.

(3) بن مرزوق عنتر، خليل بن علي، (تحديات ترشيد الإدارة الجزائرية) ، ورقة مقدمة في ملتقى الحكم الراشد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة،

حيث لا يمكن الحديث عن دور المجتمع المدني في ظل غياب الأطر القانونية التي تنظم علاقته بالمجالس المحلي، أو تحدد مدى إلزامية وأهمية الدور المنوط بالمجتمع المدني.

### ج. قصور النظام الانتخابي في تجسيد معالم الحوكمة

حيث يفتقر هذا الأخير إلى تكريس مبادئ الحوكمة سواء على مستوى كيفية الترشح لعضوية المجالس المحلية وفيه يقيد الناخب بالقائمة المغلقة، أو حتى على مستوى توزيع المقاعد، الذي أدى إلى مصادرة أصوات الناخبين<sup>(1)</sup>. أو من ناحية شروط الترشح حيث دعا العديد من الباحثين إلى وضع شرط المؤهل العلمي لأنها ولاية عامة، في حين أعتبر الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن تطبيق هذا الشرط يتعارض مع شعار البلدية والولاية وهو: بالشعب وإلى الشعب، حيث من شأنه إبعاد العديد من فئات المجتمع من الترشح<sup>(2)</sup>.

والحق أن هذه المناصب ولايات عامة ولهذا يبدو أن موقف من يرى بضرورة المؤهل أكثر منطقية، إذ ليس الكل أهلا لممارسة الديمقراطية ولو قلنا بذلك لهدمنا العديد من النظريات والمبادئ كالفروق الفردية مثلا، إذ لكل فن أهله و خاصته، ولنا في النبي صلى الله عليه وسلم خير المثال، فقد كان يختار ولايته ممن تتوافر فيهم شروط معينة، وقد جاءه يوما الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري يطلب الولاية مرشحا نفسه لها، فرد عليه صلى الله عليه وسلم بأنها أمانه وأنها يوم القيامة خزري وندامة إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها<sup>(3)</sup> ورفض أن يوليه لعدم كفاءته، والعبرة من هذه الحادثة هو ضرورة توفر المرشح لهذه الولايات العامة الهامة للقيام على أمر الرعية ينبغي أن يجوز شروطا معينة وليس الأمر على سبيل الإطلاق، كما أنه لا تعارض بين الاشتراط والديمقراطية طالما لم يتم حصره في أشخاص بعينهم بل بشروط معينة، متى توفرت في أي كان جاز تصديه لها.

ما يقال في الأخير حول آليات الحوكمة في قوانين الإدارة المحلية أنها ما تزال بعيدة كل البعد عن تحقيق أهدافها من ترشيد للإدارة المحلية، حيث وعلى الرغم من وجود عديد النصوص القانونية التي تركز مبدأ إعلام الجمهور، يلاحظ عدم صدور النصوص التنظيمية التي تبين كيفية إعمال نصوص المواد التي نصت على المشاركة والشفافية وغيرها من آليات الحوكمة، وكذلك الأمر بالنسبة للمساءلة حيث تم تكريس الحديث عن الرقابة الوصائية من طرف السلطة الوصية دون رقابة الفواعل الأخرى في المجتمع المحلي كطرف في الحوكمة المحلية. وكذلك الأمر بالنسبة لمؤشر الفاعلية والاستجابة تبقى كلها دون الآمال المحلية.

### الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى أنه وعلى الرغم من وجود قاعدة للحوكمة في نصوص الإدارة المحلية الجزائرية الجديدة خاصة ما يتعلق بقانون البلدية الجديد 10/11، مع ذلك يستلزم الأمر مواصلة مسيرة إرساء القواعد القانونية، وتجاوز ذلك إلى

(1)- عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014، ص:30/29.

(2)- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص:184.

(3)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث: 1825.

التجسيد الحقيقي على أرض الواقع وتحقيق التطابق بين النصوص وواقع الحال من خلال تفعيل النصوص القانونية حقيقة وتجاوز مرحلة الشعارات وحسب.

إن تحقيق الحوكمة المحلية يستلزم من السلطات العامة في الدولة بدل المزيد من الجهد حتى تواكب نصوص الإدارة المحلية مثيلاتها في التشريعات المقارنة وحتى تكون عند مستوى تطلعات الجماهير المحلية، خاصة في ظل الأسس العامة التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية الإقليمية في الجزائر، سواء من حيث تشكيل المجالس المحلية بها، أو من زاوية الاختصاصات الموكولة إليها، دون أن تغفل مسألة الوصاية الخانقة التي تعاني منها المجموعات المحلية في الجزائر، فاللامركزية في الجزائر بأمر الحاجة إلى حوكمة عاجلة من السلطات العامة في الدولة ، كما أن تبني مبادئ الحوكمة يستلزم نية صادقة من المشرع من خلال التخلي والتخفيف من شدة الرقابة المفروضة على المجموعات المحلية واختصاصاتها وكذا النمط المتبع لتشكيلها، ولأجل هذه العراقيل التي تحول دون تحقيق حوكمة المجالس المحلية نوصي المشرع الجزائري بما يأتي.

- نوصي المشرع الجزائري بتعديل وتكييف قوانين الإدارة المحلية الجزائرية مع مبادئ ومقتضيات الحوكمة المحلية، وتفعيل ما تم النص عليه من آليات من خلال إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بذلك، وكذلك الدقة في النص على آليات الحوكمة وعدم إفراغها من محتواها الحقيقي، كالمشاركة مثلا، حيث لا يكفي مجرد النص على الآلية مع إفراغها من محتواها الحقيقي.
- نوصي المشرع بإعادة النظر في كيفية تشكيل المجالس المحلية في الجزائر، بالتركيز على مستوى العنصر البشري في العملية الديمقراطية المحلية، وتمكين المجالس المحلية من الآليات اللازمة حتى تتمكن من القيام بالاختصاصات الموكولة إليها، وحتى تؤدي الحوكمة أكلها.
- نوصي المشرع بالتخفيف من حدة الوصاية المفروضة على المجالس المحلية ، لأنها في الحقيقة لا تلغي الحوكمة فحسب، بل تلغي اللامركزية من أصلها وفتح المجال أمام السلطة القضائية لتمارس بنفسها الرقابة على المجلس المنتخب الرقابة اللازمة وإخضاعه لحدود القانون.
- نوصي المشرع بالتحديد الدقيق عن طريق النص على فواعل المجتمع المدني والقطاع الخاص، ودورها في حوكمة المجالس المحلية، وكذا النص على إلزامية القرارات المتخذة من طرق المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص الفواعل الجديدة في التنمية المحلية، والنص على الآليات التي تمارس من خلالها هذه الفواعل اختصاصاتها، بتخصيص فضاءات خاصة بهذا الغرض وتحديد علاقتها بالمجالس المحلية.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المجالات

1. داميرا رينتتا، كلرا بنفلو، ( حوكمة المدن الذكية)، ترجمة أمير بن محمد العلوان، مجلة الإدارة العامة، ، دراسة ميدانية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية ..
2. . سمير محمد عبد الوهاب، (إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.

3. صبحي محرم، (المشاركة الشعبية في الحكم المحلي)، نشریات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1974
4. مصطفى كمال السيد، (الحكم الرأشد والتنمية)، مركز دراسات وبحوث الدول التأمية، القاهرة، 2006.

### ثانيا: الكتب

#### أولا: المراجع باللغة العربية

1. أحمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي، النظام اللامركزي وتطبيقاته، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط:1، 2013.
2. الشامي عبد الرزاق الشامي، مدونة العلوم السياسية والإدارية.
3. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مكتب تونس.
4. برباح حمزة، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق. الجزائر أمودجا، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1، 2018،
5. عدلي حسين، صلاح الدين عطية وآخرون، برنامج اللامركزية وقضايا المحليات، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2004.
6. باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء، مصر، ط:1، 2016.
7. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1، 2011.
8. سمير محمد عبد الوهاب، قضايا معاصرة في اللامركزية والحكم المحلي، المركز العربي لتعليم تدريب ترجمة للنشر والتوزيع، الجيزة، 2015
9. سمير محمد عبد الوهاب، اللامركزية والحكم المحلي بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للتعليم والتدريب والترجمة، الجيزة، 2016
10. علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والالاء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع. ، عمان، ط:1، 2011.
11. عادل محمد زايد، تطوير مستقبل الإدارة المحلية العربية، دروس مستفادة من التجربة المصرية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط:1، 2014.
12. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط:1، 2010.
13. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور، الجزائر، ط:1، 2011.
14. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط:1، 2012
15. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
16. محمد على الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط:2، 2013

17. هاني على الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي الإدارة المحلية في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

### ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Ambassador ellenmargreth .good governance and development assistance from a danish perspective. Partnership for governance. The economicinstuti of the world bank .washington. d.c 1996

### ثالثا: الملتقيات

1. بروش زين الدين، دهيمي جابر، (دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري)، ورقة مقدمة في إطار ملتقى الحكم الراشد، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 6=7 ماي 2012.

2. بن مرزوق عنتر، خليل بن علي، (تحديات ترشيد الإدارة الجزائرية)، ورقة مقدمة في ملتقى الحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010.

3. بوضياف مليكة، (الإدارة بالشفافية الطريق إلى الإصلاح الإداري)، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010.

5. سفيان فوكة، (الحكم الراشد المحلي بحث في قيم وأدوات التمكين)، ملتقى الحكم الراشد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010.

6. مرسي مشري، (المجتمع المدني في الجزائر دراسة في آليات تفعيله)، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر المنعقد يومي 16/17، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف. 2014.

### رابعا: الرسائل الجامعية

1. حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعاملات المحاسبية، دراسة اختبارية على شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2010.

2. عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014.

### خامسا: النصوص القانونية

أولا: الدساتير والمواثيق.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.

- التعديل الدستوري لسنة 1996

- ميثاق البلدية 1966.

ثانيا: القوانين والنصوص التنظيمية.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ، ج ر ج ، ع: 37، س: 2011.

- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ، ع: 12 ، س: 2012.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ع: 14، س: 2006، متمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت، 2010 ج ر ج ، ع: 50، س: 2010. معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2004 ج ر ج ، ع: 44، س: 2011.

- القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ، ج ر ج ، ع: 02، 2012.

- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ، ع: 15، 2006.

- المرسوم 131/88 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ، ع: 27، س: 1988.

- المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية.